

ظهير شريف رقم 72.08.1 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

الحمد لله وحده،

بداخله - الطابع الشريف

(محمد بن يوسف الله وليه محمد بن الحسن بن)

يعلم من ظهيرنا: الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الظهير الشريف رقم 331.74.1 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم ،

أمرنا الشريف بما يلي أصدرنا

### المادة 1

يتم على النحو التالي الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 331.74.1 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بالفصل الثاني المكرر ثلاث مرات

الفصل 2 المكرر ثلاث الموالية مرات. - 1 - يتعين على العضو في الحكومة أن يصرح ، داخل أجل التسعين (90) يوماً والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أولتعيينه ، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها فيها التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل

عليه الحكومة، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص يجب على العضو في المذكورة أعلاه، داخل أجل تسعين (90) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة

2. تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة والأسهم المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص يدخل في عداد الأموال والعربات ذات محرك والاقتراضات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والمجوهرات والتحف الفنية والأثرية والحلي

الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها يحدد بنص تنظيمي الحد لحسابهم بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها يلزم المعني بالأمر

تصريحه على الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما عندما يكون كلا القاصرين حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد

3. يحدد التصريح التصريح بالتملكات مدعما بتصريح يتعلق بالمدخل الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم ومدخله وممتلكاته. ويجب أن يكون المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح ، عند المعنى ويتصريح بنشاطات

4. يودع التصريح لدى متبوعة باسم المصريح العائلي والشخصي وصفته ويسلم عنه"كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالتملكات بالتسليم فوراً وصل

يحدد نموذج التصريح. ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية الأحوال ، أن يستعمل مضمون التصريحات بالتملكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص لا يمكن ، بأي حال من في هذا الفصل عليها

5. يوجه أميننا والشخصيات العام للحكومة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة للمجلس الأعلى للحسابات الأمين العام للحكومة المماثلة لهم والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. ويخير الرئيس الأول تجديدها الفصل وعند الاقتضاء بعدم إلقاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذا

6. يوجه الرئيس قدم تصريحاً غير الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالتملكات أو الذي يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوماً كامل أو غير مطابق تنبئها بأن عليه احترام أحكام هذا الفصل داخل أجل التنبيه ابتداء من تاريخ تسلم

7. وتتبعه الأول للمجلس الأعلى للحسابات مستشاراً مقررًا بقصد دراسة التصريح يعين الرئيس عليه المستشار المقرر داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ عرض القضية يتعين إعداد تقرير تصريحه للمجلس الأعلى للحسابات المعنى بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة يطلع الرئيس الأول الأخير ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا

8. عندما يتبين من القضاء العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ملف القضية على تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالقات للقانون الجنائي ، يحيل الوكيل ومداخيل زوجه للمجلس الأعلى للحسابات ، عند الاقتضاء ، أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات يمكن للرئيس الأول

9. يخبر الرئيس ، تطبيقاً للبند 6 و 7 و 8 أعلاه الأول للمجلس الأعلى للحسابات جلالتنا الشريفة والوزير الأول بالإجراءات المتخذة

10. تعرض على نظر جلالتنا السيد ، قصد البت ، وضعية العضو في الحكومة الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذا الفصل أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقاً للبند 6 أعلاه.

إذا تعلق الأمر للمجلس الأعلى بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام ، يقوم الرئيس الأول يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت (30) للحسابات بإشعار المعنى بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين المختصة للبحث فيه طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية

11. على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبدأة بخصوصها إلا بطلب صريح من لا يمكن الاطلاع بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء الملزم

في الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها يجب على كل الأشخاص استغلالها، لأي سبب من الأسباب ، إلا هذا الفصل ، أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر "القانون الجنائي من مجموعة

12.. الإدارية الفصل الشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث وضعيتها تخضع لأحكام هذا -

13. يخضع كذلك: لأحكام هذا الفصل رؤساء دواوين أعضاء الحكومة وفق الشروط التالية

- يوجه أميننا العام الدواوين للحكومة، لهذه الغاية ، إلى رئيس المجلس الأعلى الحسابات ، قائمة بأسماء رؤساء المذكورين ؛
- يوجه الإخبار؛ المنصوص عليه في البند 9 أعلاه إلى الوزير الأول وإلى عضو الحكومة المعني
- يقال من مهامه بقرار لعضو الحكومة المعني رئيس الديوان الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص في هذا الفصل أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح عليها " غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه

## المادة 2

1. يتعين على أعضاء ظهيرنا الشريف هذا في الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء الدواوين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر أولادهم القاصرين المنصوص عليه في الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من الظهير الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات المذكور أعلاه رقم 331.74.1 داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه ؛ الشريف
2. يكتفي العضو في تصريحه طبقا لظهيرنا الشريف الحكومة الذي يمارس مهمة انتخابية أو أكثر خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم هذا ؛
3. على العضو في الحكومة ، أن يصرح الحكومة الذي سبق له أن صرح بممتلكاته وفق نظام آخر للتصريح ، قبل اكتسابه صفة عضو بممتلكاته طبقا لظهيرنا الشريف هذا

## المادة 3

هذا بالجريدة الرسمية ينشر ظهيرنا الشريف

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)